(قرار رقم (٣٥) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/١٤)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٩/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **شركة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢١٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٧/١٩هـ كل من **.....**، **..... و .....** كما لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٧٤/٢٥ وتاريخ ١٤٣١/١/١٠هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٠٩ وتاريخ ١٤٣١/٣/٩هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ – إخضاع الشركة للزكاة لعام ٢٠٠٥:

أ) وجهة نظر المكلف:

تفيد الشركة أنه تم الإعلان عن تأسيسها بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٤٨ وتاريخ ١٤٢٦/١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢م وقيدت الشركة بالسجل التجاري رقم ..... وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ وفي ضوء ذلك ترى الشركة بأنه لا يجب أن تخضع الفترة المالية الأولى المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م إلى الزكاة للأسباب التالية:

١/١ عدم توفر شرط حولان الحول لوجوب الزكاة.

٢/١ أن حولان الحول وتمامة شرط من شروط وجوب الزكاة استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

٣/١ أن شهادة إيداع رأس المال لدى مصرف (ب) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩م تؤكد صراحة على عدم تمام حولان الحول.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بالنسبة لعام ٢٠٠٥م تم الربط على تلك الفترة باعتبارها سنة آخذين في الاعتبار تاريخ عقد التأسيس المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٤ والمصادق عليه من كاتب العدل بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨م والمتضمن في مادته الخامسة أن رأس المال قد تم إيداعه في ذلك التاريخ وبالتالي حال الحول على رأس المال بالإضافة إلى صافي الربح (الغلة) وفقًا للقاعدة الشرعية بأن حول الغلة حول أصلها طبقًا لما ورد في الفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ إجابة السؤال الخامس وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الابتدائي رقم ١٧ لعام ١٤٣٢هـ الصادر من اللجنة الثالثة بالرياض.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث إن المصلحة اعتمدت في ربطها للفترة المالية للعام ٢٠٠٥م على عقد التأسيس الموثق من كاتب عدل بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨م والذي أشير في مادته الخامسة أنه تم إيداع رأس المال مما يؤكد حولان الحول وبالتالي فإن إجراء المصلحة سليم مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢ – عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لجميع سنوات الاعتراض

أ) وجهة نظر المكلف:

تطالب الشركة بحسم الاستثمارات طويلة الأجل المبينة كما يلي:

السنة	مبلغ الاستثمار المطلوب حسمه من الوعاء
السنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م	١٩,١٠١,٥٤٤ ريالًا
السنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م	٩٧,٣٩١,٥٢١ ريالًا
السنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م	١٣٠,٣٥٧,٩٩١ ريالًا

كما أوضحت الشركة الأسباب التالية:

٢/١أن الاستثمار محل الاعتراض هو استثمار في أراضٍ وصناديق عقارية طويلة الأجل والغرض من اقتنائها هو الحصول على عوائد وليس للإتجار فيها.

٢/٢ تم تمويل تلك الاستثمارات من أموال الشركة ومواردها الذاتية.

٣/٢ أن تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٤٢٩/٨/٨هـ والمتعلق بكيفية تحديد الوعاء الزكوي نص صراحة على حسم الاستثمارات طويلة الأجل سواءً كانت داخل أو خارج المملكة شرط إضافة الربح الحقيقي من تلك الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي.

٤/٢ أن القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ أوضح أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في أصول غير معدة للبيع التي يتم اقتناؤها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي أصول يتعين حسمها من الوعاء الزكوي، وقد أصدرت المصلحة تعميمها رقم ١/٣ بتاريخ ١٤١١/١/٦هـ لتأكيد ذلك.

٢/٥ نص خطاب معالي وزير المالية رقم ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٩هـ على أن الاستثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل تحسم من الوعاء الزكوي وأن المستفيد من الحسم هو الورقة ذاتها بحيث يستفيد من الحسم من يقتني الورقة المالية لمدة سنة أو أكثر سواء كان شركة أو مؤسسة أو شخص طبيعي دون تفرقة بين مكلف وآخر.

ب) وجهة نظر المصلحة:

السنوات	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قيمة البند	١٩,١٠١,٥٤٤ ريالًا	٩٧,٣٩١,٥٢١ ريالًا	١٣٠,٣٥٧,٩٩١ ريالًا
قيمة الزكاة	٤٧٧,٥٣٩ ريالًا	٢,٤٣٤,٧٨٨ ريالًا	٣,٢٥٨,٩٥٠ ريالًا

فيما يتعلق بالاستثمارات طويلة الأجل المتمثلة في أراضٍ وصناديق عقارية فقد اتضح لنا من خلال الإيضاحات المرفقة بالميزانية بأن تلك الأراضي معدة للإتجار وليس للقنية بدليل أن هناك إضافات واستبعادات في عام ٢٠٠٧م كما أن بعض الأراضي التي تم شراؤها في عام ٢٠٠٦م لم تدرج ضمن الأصول في عام ٢٠٠٧م مما يدل أن تلك الأراضي معدة للاتجار وليس للقنية. علمًا أن نشاط الشركة هو بيع وشراء وتأجير وتطوير وتسويق الأراضي والعقارات أما فيما يتعلق بالصناديق العقارية فقد اتضح لنا من الإيضاح رقم ٤ من الميزانية أنها عبارة عن محافظ عقارية خارجية تدار من شركة خارج المملكة.

مما تقدم يتضح أن هذه الاستثمارات تعتبر عروض تجارة وأصول متداولة كونها معدة للبيع ولا يتم حسمها من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي نصت على (أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة) وكذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي نص على (أن الاستثمارات التي يتعين حسمها هي الاستثمارات المالية غير المتداولة أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة) وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٧٥) لعام ١٤٣٢هـ المصدق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٧٦٦٤) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبالاطلاع على القوائم المالية الخاصة بالسنوات محل الاعتراض تبين للجنة أن الاستثمارات في الأراضي تم تصنيف جزء منها ضمن الموجودات المتداولة، والجزء الآخر ضمن الموجودات المستخدمة (غير المتداولة) وقد اتضح أنها معدة للإتجار بوجود إضافات واستبعادات كما أن الصناديق العقارية عبارة عن محافظ خارجية تدار من شركة خارج المملكة مما يتطلب تقديم حسابات من مراجع قانوني والربط عليها أو تقديم ما يثبت زكاته في البلد المستثمر فيه مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع الشركة للزكاة لعام ٢٠٠٥م.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لجميع سنوات الاعتراض.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسبقة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،